

وزارة القوى العاملة
قرار وزاري
رقم ٢٠١٩/٢٠٠
بايقاف التصريح باستقدام
قوى عاملة غير عمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٨ بشأن إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت
القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة ويستمر التصريح ببدل مغادر .

المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على الآتي :

- ١ - المنشآت التي يوجد بها عدد (١٠٠) مائة عامل فأكثر .
- ٢ - المنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .
- ٣ - المنشآت المملوكة لأصحاب العمل المتفرغين لإدارتها المسجلين لدى الهيئة العامة
لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والمؤمن عليهم لدى الهيئة العامة
للتأمينات الاجتماعية .
- ٤ - المنشآت المسجلة بالدرجة العالمية التي يكون مقرها في المناطق الحرة .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شعبان ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٤ من ابريل ٢٠١٩ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزير القوى العاملة